[124] السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا (1) " وقال: " وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا (2) " وقال: " إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون (3) " وأمثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في دين ا بغير علم، والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن، واللوم له على ذلك، وإذا كان الخبر بأن النبي صلى ا عليه وآله سها من أخبار الآحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد لصحته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله صلى ا عليه وآله وعصمته، وحراسة ا له من الخطاء في عمله، والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته، وفي هذا القدر كفاية في إبطال حكم من حكم على النبي صلى ا عليه وآله بالسهو في صلاته. فصل: على أنهم اختلفوا في الصلاة التي زعموا أنه صلى ا عليه وآله سها فيها، فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر، وقال بعض آخر منهم: بل كانت عشاء الآخرة، و اختلافهم في الصلاة دليل على وهن الحديث، وحجة في سقوطه، ووجوب ترك العمل به وإطراحه. فصل: على أن في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه، وهو ما رووه من أن ذا اليدين قال للنبي صلى ا عليه وآله لما سلم في الركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية: أقصرت الصلاة يا رسول ا أم نسيت ؟ فقال صلى ا عليه وآله ما زعم ؟ (4) 6 كل ذلك لم يكن، فنفى صلى ا عليه وآله أن تكون الصلاة قصرت، ونفى أن يكون قد سها فيها، فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب النبي صلى ا عليه وآله متعمدا ولا ساهيا، وإذا كان أخبر أنه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب من أضاف إليه السهو، ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب فصل: وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله: " كل ذلك لم يكن " على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلاة، بأن قالوا: إنه صلى ا عليه وآله نفى أن يكون وقع الامران معا،

_____ (1) الاسراء: 26. (2) يونس: 36. (3) يونس: 66. (4) هكذا في نسخة المصنف، والصحيح كما في الطبعة الحروفية: على ما زعم. [*]
